المقدمة

اولا : موضوع البحث

تمثل السياسة العامة نتاج التطور الحاصل في ميدان العلوم الاجتماعية، ودراسة السياسة العامة كغيرها من الدراسات شكلت جدلاً كبيراً بين الباحثين حول ما هيتها والموضوعات التي تتناولها، لذلك تعددت التعريفات حول فهم السياسة العامة والإحاطة بجوانبها المتعددة في كونها تمثل الجانب الأدائي للحكومة والفعل السياسي أو أنها ترتبط بكافه جوانب النظام السياسي ولا تقتصر على دور الحكومة، لذلك أختلف الباحثون في تعريفاتها والتي بلغت أكثر من أربعين تعريفا .

من هنا تكون مهمة ألا حاطه بالسياسة العامة وإعطاءها مفهوم محدد مهمة صعبه، نوعا ما، ذلك لتعدد وظائف الأنظمة السياسية والمتغيرات المؤثرة بتلك الوظائف، والدور المتنامي للمجتمع مما جعل من السياسة العامة ليست مهمة النظام السياسي فقط وإنما إبراز تأثير المجتمع في عملية رسم وتنفيذ السياسة العامة ومراقبة الأداء الحكومي.

ومن اجل ألا حاطه بمفهوم السياسة العامة يمكن تناول هذا المفهوم من خلال التركيز على التعريفات التي أسبغت على السياسة العامة الجانب التشريعي والتي وصفت السياسة العامة على أنها (قرار أو مجموعة قرارات سياسية)، والجانب التطبيقي والتنفيذي الذي ينظر للسياسة العامة كونها (خطط وبرامج عمل تنفيذية) .

وبالنسبة للسياسة العامة في إطار التشريع فقد عرفت بأنها(مجموعة قرارات يتخذها فاعلون معروفون بهدف تحقيق غرض عام) .

هنا تبدو الإشارة إلى الفاعلين المعروفين بدلاله المؤسسات التي تكون مهمتها اتخاذ القرارات هذه المسالة ترتبط بالأجهزة العليا في النظام السياسي التي تكون مهمتها الأساسية هي سن التشريعات واتخاذ القرارات، كالسلطة التشريعية.

ثانياً : **أهمية البحث**:

تكمن أهمية البحث كونه يتناول قضية مؤسسات المجتمع المدني في العراق التي تنبع الحاجة إليها في وقنا الحاضر. لاسيما في ظل غياب دور للدولة بسبب أفعال النظام الذي سعى خلال العقود الماضية إلى تغييب هذه المؤسسات وان يلصق وجود الدولة بوجوده.

١- تقوم الجمعيات السياسية ببلورة مواقف جماعية ومطلبية مجتمعية يتم عرضها على الحكومة للوصول إلى الحلول التي لا يختلف بشأنها الجميع.

٢- تعمل الجمعيات السياسية على تدريب أعضائها على العمل السياسي وتمكنهم من اكتشاف قدراتهم السياسية والقيادية لتجعلهم ناشطين وقادرين ومهيئين للقيادة مستقبلاً.

٣- تساهم الجمعيات السياسية في الاهتمام بقضايا المجتمع والناس وتحسين أوضاعهم من خلال اقتراح مجموعة من الحلول والآليات لحل مشاكل الناس الاقتصادية والاجتماعية.

٤- تنشر الجمعيات السياسية الثقافة الديمقراطية والتسامح والتعاون والاعتراف بالآخر، والتعليم على إدارة الاختلاف بالطرق السلمية بعيداً عن العنف.

٥- تتعامل الجمعيات السياسية مع أعضائها والآخرين تعاملاً قائماً على أسس إنسانية بغض النظر عن الدين أو المعتقد السياسي والديني أو العرق.

ثالثا : مشكلة البحث

تتمثل الإشكالية في أنه. هل لعبت مؤسسات المجتمع المدني في العراق دورا" استطاعت من خلاله أن تقوم بدور فعال ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة أسئلة:

١–ما هو تاريخ مؤسسات المجتمع المدني بشكل عام وفي العراق بشكل خاص.

٢–هل كان لهذه المؤسسات دور فاعل في الأزمات.

رابعاً : أهداف البحث:

تشكل دراسة الأحزاب السياسية في العراق – وربما في المنطقة العربية عامة – تحدياً هائلاً أمام الاختصاصيين في العلوم الاجتماعية. فالأحزاب والحركات السياسية اليوم هي كيانات بالغة التعقيد، من حيث شكلها التنظيمي، وأنماط زعاماتها، ومصادر شرعيتها، وأيديولوجيتها، وتركيبتها الاجتماعية، وممارساتها ومواقفها السياسية، وغاياتها ومراميها، ومصادر تمويلها، وأنماط التعبئة التي تعتمدها، ونطاق نشاطها، بل تنوع أوجه هذا النشاط، وأسلوب إدارتها للأعضاء كسباً، وضبطاً، وتوجيهاً، ناهيك عن علاقتها بالدولة كمجتمع سياسي وعلاقتها ببقية الأحزاب، ثم علاقتها بالمجتمع ككل. ويمكن إجمال هذه الأبعاد المتداخلة من حياة الأحزاب إلى ثلاثة حقول هي: الحزب في ذاته (الحزب كتنظيم قائم بذاته)، الحزب في علاقته بالمجتمع، ثم الحزب في علاقته بالدولة. لكن صعوبة دراسة الأحزاب والحركات السياسية لا تتوقف عند هذا الحد، بل تتعداها إلى الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية القانونية والثقافية التي تنشط هذه الأحزاب في ظلها، وهي شروط متغيرة، متحولة، تترك أثرها على بنية وزعامة ونشاط هذه الأحزاب .

خامسا : منهج البحث

اقتضت الضرورة العلمية اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن في إعداد هذا البحث.

سادسا : **خطة البحث**

المقدمة ، المبحث الاول : مفهوم الجمعية السياسية ، المطلب الاول : مفهوم الجمعية السياسية ، المطلب الثاني : الدساتير العربية وحقوق الإنسان والحريات العامة ،

المبحث الثاني : مفهوم الحقوق والحريات في العهود والمواثيق الدولية ، المطلب الاول : مفهوم الحقوق والحريات في الدساتير الدولية ، المطلب الثاني : حرية تكوين الجمعية السياسية في دستور الدوله ، المبحث الثالث : مقارنة بين الحقوق تكوين الجمعيات السياسية في الدول العادية مع الحقوق ، المطلب الاول : الحقوق تكوين الجمعيات في مرحله الدستور الاولى ، المطلب الثاني : مرحله الدساتير المعاهدة ، الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم الجمعية السياسية

المطلب الاول

مفهوم الجمعية السياسية

تعريف الجمعية:

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو أكثر لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم من أجل المصلحة العامة ، أو لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم([1]).

أنواع الجمعيات:

يحصر ظهير الحريات العامة أنواع الجمعيات، في :

جمعيات الخواص والتي تؤسس طبقا لقانون الالتزامات والعقود وهي التي أسماها الجزء الأول من ظهير تأسيس الجمعيات ب "الجمعيات بصفة عامة".

جمعيات معترف لها بصبغة المصلحة العمومية، وتخضع لبعض الإجراءات الخاصة.

الجمعيات الاتحادية والجامعات، وهي مجرد تجميع للجمعيات من أجل التنسيق وتكثيف الجهود للرفع من المردودية وحسن الأداء لتصبح قوة اقتراحية ظاغطة أكثر.

الجمعيات ذات الصبغة السياسية التي تمارس نشاطا سياسيا، والحقيقة أن كل الجمعيات تمارس النشاط السياسي بشكل أو بآخر، وكثيرا ما نجد جمعيات من هذا القبيل تتستر وراء نشاط ثقافي أو حقوقي مثلا لتمارس السياسة حتى النخاع، وهذا النوع من الجمعيات تنطبق عليه مقتضيات الأحزاب السياسية([2]).

---

[1] د.سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٣٧ .

[2] د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٢٥٧ .

الجمعيات الأجنبية التي تتوفر على مميزات الجمعية المغربية، ولكن مقرها في الخارج، أو في المغرب ونصف أعضاء مسيرها أجانب.

شروط تأسيس الجمعيات:

يجب التمييز بين شروط تأسيس الجمعيات المغربية (أولا) وشروط تأسيس الجمعيات الأجنبية (ثانيا).

أولا: شروط تأسيس الجمعيات المغربية: مبدأ الحرية المشروط بإجراءات.

إذن فماهي هذه الاجراءات؟

لكي تكون بداية تأسيس الجمعية بداية سليمة لابد أن تقوم بالإجراءات التالية:

تقديم تصريح مسبق: وذلك إلى مقر السلطة الإدارية المحلية مباشرة (القائد أو الباشا) أو بواسطة عون قضائي، ثم توجه السلطة نسخة منه ونسخا من الوثائق المرفقة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التي تقع الجمعية تحت نفوذها لإبداء رأيها عند الاقتضاء([1]).

-مضمون التصريح: يتضمن التصريح:

* الأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير.

* الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان.

* صورا من طائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة إذا كان هناك أجانب، ونسخا من السجل العدلي.

* مقر الجمعية ومقرات فروعها إن وجدت ، وكذا المؤسسات التابعة لها أو التي تديرها أو التي تربطها بها علاقة مستمرة بهدف التعاون والعمل المشترك.

[1] د. يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٢ .

* وتضاف إلى التصريح القوانين الأساسية في ثلاثة نظائر إلى مقر السلطة المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ثم يمضي صاحب الطلب علة التصريح ويشهد على صحة البيانات والوثائق المرفقة مع أداء حقوق التنبر طبعا.

وكل تغيير يطرأ على وضعية الجمعية يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي للتغيير، كما يجب التصريح بعدم وقوع التغييرات التي تنص عليها القوانين الأساسية في التاريخ الذي كان مقررا لها، ولا يحتج بأي تغيير تجاه الغير إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

ويسلم وصل مؤقت مختوم في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو عدمه.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات القانونية السابقة الذكر يسلم الوصل النهائي وجوا داخل أجل أقصاه ٦٠ يوما.

وإذا لم يسلم خلال هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها طبقا لما هو مسطر في قوانينها الداخلية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من الفصل الخامس من قانون تأسيس الجمعيات المذكورة سابقا.

وممارسة الجمعية لأهدافها طبقا لهذه الإجراءات الواردة في الفصل الأول والخامس مرهون باحترامها للقوانين الجارية والآداب العامة، أو المس بالنظام الملكي أو بوحدة التراب الوطني، وأضيف إلى الفصل الثالث بمقتضى تعديل ٢٠٠٢ عدم المس بالدين الإسلامي أو الدعوة إلى التمييز بمختلف أشكاله، حيث تصبح الجمعية تحت طائلة البطلان([1]).

[1] د. إسماعيل مرزه : مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط٣ ، بغداد ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، ٢٠٠٤ ، ص١٢٧ .

المطلب الثاني

الدساتير العربية وحقوق الإنسان والحريات العامة

حقوق الإنسان هى مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الأساسية للقانون تشكل واقعآ سياسيآ وإجتماعيآ وقانونيآ، يهدف على تثبيت دعائم الحياة الإنسانية على أسس تتوافق مع مقتضيات العدالة والوجدان السليم وهى قواعد تمثل فى مجموعها نظامآ للحق والعدل والمساواة فى المجتمع الإنسانى.وبالنظر إلى شطر كبير من هذه الحقوق والمبادئ نجدها تتطابق من حيث المصدر مع المبادئ الدينية والأخلاقية ذلك أن هدف قواعد حقوق الإنسان هو تحقيق العدالة والمساواة والخير المطلق لأفراد المجتمع الإنسانى دون النظر إلى الألوان أو الأديان أو الجنس أو الوضع المالى أو التطبيقى([1]).

مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة:

هى مصطلحات يستخدمها أهل القانون والسياسة بإعتبارها قواعد واجبة الإتباع ومبادئ يتحدد على ضوءها حقوق الأفراد وواجبات الدولة والضمانات القانونية تجاه هذه الحقوق بحيث يكون ضروريآ وواجبآ على الدولة حماية حقوق الإنسان وتوفير الحريات العامه وكفالة ممارستها. وفى الوقت ذاته يكون من واجب الدولة التأكد من أجهزة تطبيق القانون من قضاء ونيابة وشرطة تؤدى واجبها دون إعتداء عل هذه الحقوق أو تلك الحريات.والحريات العامة يقصد بها الحريات التى تتيح للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الأمن وحق الحياة والحق فى الخصوصية وحق الفرد فى التنقل وحق ممارسة شعائر الدين كما تشمل بصفة خاصة الممارسات التالية:حريات الإجتماع، حرية الصحافة،حرية التعبير،الحرية الدينية،حرية التعليم،فالحرية فى مجال ممارسة هذه الحقوق تعتبر بمثابة إمتياز شخصى يحميه([2])

[1] د. محمد علي الناصري ، محمود الطائي : دراسات حول الدستور العراقي ، بغداد ، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية ، ٢٠٠٨ ، ص١٥٦

[2] د.صالح جواد الكاظم ، د.علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٩٢ .

مضمون الحريات العامة:

هى موضوعات قانونية وسياسية تتعلق بالحقوق الذاتية للمواطنين والتى يتولى الدستور والقانون حمايتها كما تقوم أجهزة تنفيذ القانون بتطبيق القوانين لتوفير تلك الحماية.يقول الأستاذ EVE MADIO (أن موضوع حقوق الإنسان هو دراسة للحقوق المقررة للشخص والمعترف بها على الصعيد الدولى والتى تؤمن فى إطار حالة حضارية معينة التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى).وهذا التعريف يركز على البعد المزدوج لحقوق الإنسان فى محيطها الإجتماعى والتاريخى .وتأسيسآ على التعريف المقدم فإن حقوق الإنسان تعتبر حقوقآ عالمية لاتتأثر طبيعتها بإختلاف أجناس البشر وأعرافهم فهذه الحقوق ما وجدت إلا لتتشكل ضمانة لمصلحة البشرية فى كل زمان ومكان.إن مفهوم الحريات العامة نابع عن الممارسة التاريخية فى المجتمع الفرنسى وقد ظهرت مع الثورة الفرنسية حيث نص فى الدستور الفرنسى الصادر فى ٢٤يونيو\١٧٩٣م على عبارة(إن القانون يحمى الحرية العامة والفردية فى مواجهة ظلم الذين يحكمون).وقد تعززت عالمية حقوق الإنسان مع تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان كما صدرت حتى اليوم ماينا هز المائة من الإتفاقيات الدولية والمواثيق وتشكل هذه التشريعات فى مجموعها منظومة حقوق الإنسان وحرياته العامه([1]).

تقسيم وتصنيف الحريات العامة:هنالك تصنيفات متعددة لحقوق الإنسان وحرياته العامة ويهمنا فى هذا المقام التركيز على التقسيم الشائع والذى يقوم استنادآ على حقوق الإنسان تقسيمآ ثلاثيآ على الوجه الآتى:المجموعة الأولى:طائفة الحقوق المدنية والسياسية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:-

الحق فى الحياة والأمن.- الحق فى البراءة.- الحق فى الخصوصية.- الحق فى التنقل.- حق العبادة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الإعتقاد.- الحق فى الأسرة والجنسية الإسم.

المجموعة الثانية:طائفة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتشمل على:-

[1] د. منذر الشاوي : القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، بغداد ، مركز البحوث القانونية ، ١٩٨١ ، ص٢٥٦ .

حق الملكية وحيازة الأموال والتصرف فيها.- حق التعبير.- حق تكوين الجمعيات الثقافية والإجتماعية([1]).

المجموعة الثالثة:وتشمل طائفة من الحريات والحقوق حديثة الطابع ويطلق عليها اسم "حقوق الجماعات" أو "التضامن" وتتمثل فى:-

حق العمل.- حق الإضطراب.- حق تكوين النقابات.- الحق فى الحصول على ضمان حماية العجز والشيخوخة.- الحق فى الحماية من البطالة.- الحقوق التعلقة بحماية البيئة.

نماذج من الحقوق الحديثة ذات الصلة بموضوعات ذات حماية:تهتم المواثيق الدولية بحماية بعض الفئات التى تنتمى للمجتمع الإنسانى غير أنها تكون فى مركز قانون ضعيف ولاتكفل لها القوانين المحلية الحماية الواجبة لذلك فقد تدخلت مبادئ حقوق الإنسان لإقرارها ومن الأمثلةالظاهرة لها([2]):-

الحق فى التنمية.- الحق فى بيئة نظيفة وصحية.- حق الشعوب المستعمرة فى تقرير مصيرها.- حقوق الأقليات.- حقوق الأطفال.- حقوق النساء.- حقوق المعوقين والمختلفين عقلياً.- حقوق السكان الأصليين والقبليين.- حقوق اللاجئين.- حقوق الأشخاص عديمى الجنسية.ويلاحظ أن مجموعة الحقوق المشار اليها أعلاه تشكل فى مجموعها ثمرة التطور الإنسانى فى كل مجالات الحياة فالعوامل الإقتصادية والسياسية والعسكرية والحروب التى ظهرت كان لها الأثر المباشر فى أن يتولى المجتمع الدولى تنظيم هذه المسائل الشائكة ويفرض لها حماية دولية خاصة وأن تيارات الفكر الليبرالى ومبادئ الديمقراطية قد نمت وترعرعت على نحو ملحوظ فى القرن الماضى وقد ظهرت آثار كل ذلك فى تسارع خطى الإصلاح الإجتماعى التى ظل يقودها دعاة الديمقراطية وأنصار حقوق الإنسان فهى تعتبر بحق ثمرة صراع الإنسان فى مواجهة ظروف طبيعية قاهرة ظلت المجتمعات الإنسانية تئن تحت وطأتها آماداً طويلة إلى أن جاءت حركات

[1] د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٧١٥ .

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص١٧٢ .

التحرر السياسى والإقتصادى والتى دعت بشدة الى تطوير المجتمع الإنسانى وتحريره من القيود.حقوق الإنسان فى الإسلام مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادر التشريع القانونية الأخرى كالقياس والإجتهاد والإستحسان والإستصحاب والمصالح المرسلة وفعل الصحابى.على انه وبالنظر الى المشاكل الكبيرة التى ظهرت فى مسيرة الحياة المعاصرة فقد اجمع علماء الإسلام على إصدار وثائق تتضمن مبادئ حقوق الإنسان تمثل فى طبيعيتها دستوراً يحكم مشكلات الحياة السياسية التى تتجدد بإضطراد وتضع لها الحلول من خلال الأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة.

وتدور مبادئ حقوق الإنسان فى الإسلام حول المبادئ الآتية:--

تحقيق المساواة بين البشر وعدم التمييز بينهم لأى سبب.- المحافظة على الأسرة.- المحافظة على الحياة التى هى هبة الله.- حرية الإنسان.- المساواة والكرامة الإنسانية.- حماية حقوق المرأة.- رعاية الطفولة وكفالة الأيتام.- حظر الإكراه.- تقرى حق التنقل والتملك.- حق المشاركة السياسية.- حرية التعبير.- إقامة العدل.- إقامة الشورى.- التكافل الإجتماعى.

المبحث الثاني

مفهوم الحقوق والحريات في العهود والمواثيق الدولية

المطلب الاول

مفهوم الحقوق والحريات في الدساتير الدولية

لقد شغل هذا الموضوع عقول الكثير من الفلاسفة والمفكرين على مر العصور ، فلم يكن هناك تاريخ محدد لمعرفة متى كانت بدايات المطالبة بالحريات وحقوق الإنسان ، فالبعض يربطها مع بداية تنظيم العلاقة بين السلطة والأفراد والتي تجلت في الحضارات الإنسانية القديمة التي لم تخلو من هذا التنظيم. فمثلا لقد كان حمورابي يعمل على إقامة العدالة بين الأفراد والمساواة بينهم ومنع الأقوياء من بسط نفوذهم وسيطرتهم على الضعفاء ، بالإضافة إلى ذلك هنالك الحضارة الصينية والحضارة الهندية والحضارة الفرعونية القديمة مروراً بالعصور الوسطى وصولاً إلى مرحلة عصور النهضة الأوربية التي أوجدت الإعلانات والمواثيق الدولية التي نصت على حق الإنسان في الحرية والعيش الكريم ،وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل التاريخ لانها حولت الأفكار والآراء والمفاهيم التي كانت الشعوب تنادي بها إلى نصوص قانونية موثقة ، والتي من أهمها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عام ١٧٨٩بعد الثورة الفرنسية، تبعتها بعد ذلك المواثيق والإعلانات الدولية التي بدأت تسير على خطى الثورة الفرنسية. أما بالنسبة لإعلانات الحقوق الانكليزية فرغم عدم وجود دستور في انكلترا إلا إن هذا لم يمنع من صدور عدة وثائق متعلقة بحقوق الإنسان وأبرزها ميثاق العهد الأعظم ، أيضا الإعلان الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦ كان قد أشار إلى العديد من المبادئ التي تضمن المساواة والعدل بين البشر([1]) . فالشعوب اذن لم تصل الى هذه المرحلة المتقدمة من كفالة الحريات الفردية الا بعد صراعات مريرة وأثمان باهضة دفعها المتبنون لهذه القضية والمؤمنون بحرية البشر،فالتاريخ يسرد لنا قصص الكثير من الفلاسفة الذين ناضلوا من اجل تحقيق مطالب الشعوب المتمثلة بالعدل والمساواة والحق في التعبير عن الرأي وتوفير

[1] وسن حميد رشيد ، الرقابة على دستورية القوانين في العراق و الإمارات العربية المتحدة ،رسالة ماجستير،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩، ص٤٥ .

العيش الكريم وتحريرهم من فلسفة السلطة المطلقة للحكام ، وقد وصلت الاثمان التي دفعها بعض الفلاسفة والمدافعين عن هذه القضية الى درجة ان فقد بعضهم حياته،وهو ما حصل للفيلسوف اليوناني (سقراط) عندما فضل الموت على ان يتنازل عن افكاره ومبادئه فقد كان يرى انه يجب ان يعيش الناس احراراً وان لاتتدخل الحكومة في حياتهم .اما (افلاطون) فقد وصف الحرية بأنها افضل واكمل ما يملكه الناس([1]).

تنعكس صورة الدولة القانونية او شرعية الدولة بمدى التزامها بالدستور والقوانين الاساسية النافذة والتي لابد من ان تكون متضمنة لمجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات ، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون ان يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها. لذلك نجد اليوم اغلب دساتير الدول تنص على العديد من الحقوق والحريات الفردية المكفولة بموجب احكامها والتي تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونية تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونية الى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع.

وكمثال على هذه الدساتير، نأخذ الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) ونبين ما تضمنه من حقوق وحريات اساسية للأفراد في مطلبٍ اول ، ثم ننتقل في المطلب الثاني الى بيان ماهية الضمانات التي نص عليها الدستور كوسيلة تكفل احترام هذه الحقوق والحريات وعدم التجاوز عليها بإعتبارها حقوق مكفولة دستورياً([2]) .

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العشرين منه على أنه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما " كما نص في المادة ٢٣ منه على أنه " لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات لحماية مصلحته " .

[1] د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، ٢٠١١، ص٤٦.
[2] د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ط١، ٢٠١١، ص١٧.

كما نصت المادة ١١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية ، وفي حرية تكوين الجمعيات ، ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين ، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه ..

ويشير الخبراء والحقوقيين إلى أهم المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات وهي :

للمواطنين حق إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات ، دون قيود تحول دون ممارسة هذا الحق بما في ذلك الترخيص المسبق أو الأذن ، وإذا كان هناك إشكال في هذا الخصوص ينبغي البت فيه عن طريق القضاء وليس عن طريق السلطة الإدارية .

اكتساب الشخصية الاعتبارية بمجرد إعلام الإدارية المختصة بالأمر وتقديم الأوراق والمستندات المطلوبة والني ينبغي أن تقتصر على النظام الذي يحكم عمل الجمعية أو الحزب أو النقابة.

حق التنظيم بوضع نظامه مع مراعاة ما تطلبه الديمقراطية والشفافية والنظام العام والسلامة العامة ، وحقه بتعديل نظامه دون تدخل السلطة الإدارية .

الحق بإنشاء الاتحادات النقابية والاتحادات العامة وإنشاء المنظمات الإقليمية والدولية والانضمام الها .

حرية الانضمام إلى التنظيم شرط التقيد بنظامه ، وحرية الانسحاب منه .

عدم تدخل السلطة الإدارية في تسيير شئون التنظيم وترك الأمر لأعضائه في إطار المسئوليات والصلاحيات المحددة في نظام الجمعية أو الحزب أو النقابة .

حل التنظيم بإرادة أعضائه ووفق ما نصل عليه نظامه ، أو بقرار من القضاء في حالات يجب أن يحددها القانون حصرا ويستمر التنظيم بنشاطاته إلى أن يصدر قرار نهائي عن القضاء بحله ، ولا يجوز إعطاء حق الحل للسلطة الإدارية .

حق النقابات بالمفاوضة الجماعية أبرام عقود العمل المشتركة ، والحق بالإضراب بعد استنفاذ طرق التفاوض .

بالإضافة إلى هذه المعايير التي تكفل حرية التجمع هناك معايير أخرى ينبغي على التجمع (الجمعيات والأحزاب والنقابات) التقيد بها لجهة إدارة شئونه وهي تتلخص باعتماد المبادئ والقواعد الديمقراطية في ضمان حقوق الأعضاء وتوزيع المسئوليات ، وانتخاب المسئولين ، والمراقبة والمساءلة والمحاسبة ، والشفافية المالية بنوع خاص ، ولابد من الإشارة إلى وثيقة إعلان مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات في الدول العربية " التي وضعها خبراء في القانون ونشطاء في مجال العمل المدني العربي في ورشة عمل عن الإطار التنظيمي للجمعيات في العالم العربي " والتي عقدت في عمان يومي ٩ و١٠ مايو ١٩٩٩ ، وقد بذل جهدا كبيرا في وضع هذه الوثيقة المبادئ والمعايير الواردة فيها تشكل ضمانة أكيدة لحرية تكوين الجمعيات إذا ما جرى التقيد بها واحترامها من قبل السلطة العامة .

لكن ماذا عن قوانين الجمعيات في البلدان العربية ، سنلاحظ أن كافة هذه القوانين لا تضع المعايير السابقة في حسبانها ، بل تخلق معايير خاصة بها ترسخ من هيمنة الجهة الإدارية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، كما تأثرت فلسفة هذه القوانين بالرغبة في تقييد حق تكوين الجمعيات، ويلاحظ أن أغلب الدساتير العربية نصت على هذا الحق بصفة مطلقة الا أنها أحالت دائما لقانون ينظمه أو يقيده!، وغالبا ما تنص هذه القوانين بشكل كبير على عدد كبير من القيود على تأسيس الجمعيات ونشاطها ، كما أنها غالبا ما تعطي جهة إدارية ما حق الإشراف والرقابة والهيمنة على نشاط هذه الجمعيات بل وسلطة حلها في كثير من الأحيان ، وتكون هذه الجهة هي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في بعض البلدان (مصر، الأردن) ، ووزارة الداخلية في بعضها (سوريا ، فلسطين ، لبنان) ، وأحيانا يكون قرار حل الجمعية الصادر من الجهة الإدارية غير قابل للمراجعة القضائية أو الطعن كما أعطت بعض القوانين للجهة الإدارية عدد من السلطات غير المسبوقة منها أنه أعطاها حق تعيين عضو منها في مجلس إدارة الجمعية (الحالة السورية).

وهو ما يعد مخالفة لكافة نصوص ومبادئ اتفاقيات حقوق الإنسان المشار إليها في البداية. كما صدرت قوانين الجمعيات في البلدان العربية منذ فترات زمنية طويلة وهي التي عكست هيمنة الدولة على المجتمع المدني مما ينبغي النظر في تغييرها ، وهو ما نراه في عدد من البلدان العربية منها :

مصر :

نص الدستور المصري في المادة ٥٥ منه على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا ذا طابع عسكري " كما نص القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٦ منه على أنه (تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص بها خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديم طلب القيد مصحوبا بالمسندات المشار إليها في القانون . فإذا مضت مدة الستين يوما دون إتمامه اعتبر القيد واقعا بحكم القانون ، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي الستين يوما . وفي حال اعتراض الجهة الإدارية على طلب التأسيس وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال الستين يوما المشار إليها . ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن بهذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ٦٠ يوما من تاريخ إخطاره ، وقيد القانون حق لجوء المؤسسين إلى القضاء باللجوء أولا إلى لجنة تختص بالمنازعات التي تنشأ بين الجهة الإدارية والجمعيات ، في كل محافظة بقرار من وزير العدل .. وهذه اللجنة طابعها حكومي ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار في النزاع المعروض أمام اللجنة وغير مقبول من المؤسسين ، ويكون رفع الدعوى خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدور القرار .

كما توسعت المادة ١١ في تحديد المحظورات ولم تكتف بما حظره الدستور في المادة ٥٥ منها بحظر إنشاء الجمعيات السرية قط ،إذ حظر على الجمعيات ممارسة أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته عل الأحزاب السياسية وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقوانين النقابات ، إلى جانب حظر استهداف تحقيق أي ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك .

كما أجاز القانون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير التضامن الاجتماعي " الشئون الاجتماعية سابقا " بعد اخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها في هذا الشأن .

ومن الحالات التي يجوز وفقا لها حل الجمعية (٦ حالات ضمن المادة ٤٢ من القانون):

التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة للقانون.

ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو للنظام العام أو للآداب .

الانضمام او الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظومة مقرها خارج جمهورية مصر العربية دون إخطار الجهة الإدارية بذلك أو دون اخذ اعتراض الجهة الإدارية بعد إخطارها بالاعتبار .

عدم انعقاد الجمعية العمومية لمدة عامين متتالين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها لانتخاب مجلس إدارة جديد .

عدم تعديل الجمعية نظامها أو توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذ القانون .

وأجاز للقانون لكل ذي شأن الطعن بقرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري وعلى المحكمة ان تفصل في هذا الطعن على وجه الاستعجال ودون مصروفات . كما منح القانون كثير من السلطات للجهة الإدارية في التدخل في شئون الجمعيات ؛ فنص في المادة ٤٠ منه على أنه إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحا جاز لوزير الشئون الاجتماعية عند الضرورة بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن يعين بقرار مسبب منه مفوض من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم يكون له اختصاصات مجلس الإدارة ،وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ٦٠ يوما لانتخاب مجلس إدارة جديد والا اعتبرت مدعوة بحكم القانون ، وتنتهي مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

كما أجاز القانون للجهة الإدارية حق استبعاد مرشح معين لمجلس الإدارة لعدم توافر شروط الترشيح فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال ٧ أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجهة الإدارية ولذوي الشأن عرض الأمر على لجنة فض المنازعات السابق الإشارة إليها للبت في النزاع . ويكون للجهة الإدارية ولذوي الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال الأيام السبعة التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة التي ينبغي على اللجنة أن تصدر قرارها (١٠ أيام) وتفصل المحكمة في الدعوى قبل موعد الانتخابات (المادة ٣٤) .

كما أعطى القانون للجهة الإدارية إصدار قرار بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية في حالتين هما : . عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتالين أو عدم انعقادها بناء على الدعوى لانعقادها تنفيذا للمادة ٤٠ من القانون /. عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون . (المادة ٤٢) .

وتعمل وزارة التضامن الاجتماعي في هذه الأيام على إدراج بعض التعديلات على القانون الحالي تتصف بالطابع السلبي وتؤدي إلى تقييد أكثر لنشاط الجمعيات أكثر ، وهذه التعديلات تتم بعيدا عن الحوار مع مؤسسات المجتمع المدني ، التي تقوم بحملة دفاعا عن حرية التنظيم تشارك فيها ٤٠ منظمة ومؤسسة حقوقية ، تعمل للضغط لإقرار قانون ديمقراطي للجمعيات الأهلية وكافة الأشكال الحزبية والسياسية .

الأردن :

نص الدستور الأردني الصادر في عام ١٩٥٢ في المادة ١٦ على أنه للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون ولهم حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظام لا تخالف أحكام الدستور ، وينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب ومراقبة مواردها . وسنرى أن القانون الأردني يشبه كثيرا القانون المصري في عدد من ا لنصوص المقيدة لعمل الجمعيات الأهلية، خاصة في أسباب الحل والجهة المخول لها إصدار قرار حل الجمعية .

ويحكم عمل الجمعيات القانون ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقد عرف الجمعية الخيرية والهيئة الاجتماعية بأنها مؤلفة من سبعة أشخاص أو أكثر ولا تبتغي جني الربح وحدد أغراضها الأساسية ، وقد اخضع القانون الجمعيات لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية ، ما عدا الجمعيات ذات الطابع الثقافي والأدبي والفني التي ربطها بوزير الثقافة والجمعيات ذات الطابع الصحي التي ربطت بوزير الصحة .

وبموجب هذا القانون لا تصبح للجمعية شخصية قانونية إلا بعد التسجيل ، الذي لا يتم الا بترخيص خطي من الوزير المختص ، وللوزير أن يستأنس برأي المحافظ قبل تسجيل الجمعية . واشترط على كل جمعية تتقدم بطلب التسجيل للوزارة أن ترفق مع الطلب نظامها الأساسي ، واذا جاء قرار الوزير بالرفض يحق لمقدمي الطلب طلب التسجيل الطعن بهذا القرار لدي محكمة العدل العليا التي أصبح من اختصاصها النظر في الدعاوى المقدمة للطعن في أي قرار إداري نهائي ، حتى لو كان مختصا بالقانون الصادر بمقتضاه .

لا يكون أي تعديل على النظام الأساسي نافذا الا بعد موافقة الوزير الخطية ، ولا يكون أي تغيير في الهيئة الإدارية نافذا الا بعد موافقة الوزير الخطية كذلك .

وأعطي القانون للوزير بعد أن يستأنس برأي الاتحاد المختص الحق بحل أية جمعية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد إذا اقتنع أنها خالفت النظام الأساسي أو لم تنفذ غاياتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو توقفت عن العمل لمدة ستة أشهر أو قصرت في القيام بها ، أو تصرفت بأموالها في غير الأوجه المحددة لها .

كما أعطى القانون للوزير الحق بأن يعني بقرار هيئة إدارية جديدة لأي جمعية إذا أصبح عدد أعضاء الهيئة الإدارية لا يكفي لانعقادها بنصاب قانوني .

سوريا :

جاء في المدة ٣٩ من الدستور السوري أن "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلميا في إطار مبادئ الدستور ، وينظم القانون هذا الحق . كما جاء في المادة ٤٨ أنه للقطاعات

الجماهيرية حق إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج او الخدمات ، وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقتها وحدود عملها .

ويحكم الجمعيات في سوريا القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وعرف الجمعية رابطا وجودها بتحقيق غرض مشروع وغير الحصول على الربح المادي .. ويفترض في إنشاء الجمعية أن يوضع نظام مكتوب موقع من المؤسسين ، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية الا إذا أشهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون . وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ٦٠ يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض ويجب البت في هذا التظلم بقرار مسبب خلال ٦٠ يوما والا اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

من ناحية أخرى وضع القانون عددا من المواد ليستطيع الهيمنة على نشاط الجمعيات منها : يجب إبلاغ الجهة الإدارية بكل اجتماع للهيئة العامة قبل انعقاده بخمس عشرة يوما على الأقل والمسائل الواردة في جدول الأعمال ، ولهذه الجهة أن تندب من يحضر للاجتماع ، كما يجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر اجتماع الهيئة خلال ١٥ يوما من تاريخ الاجتماع .

للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار منها عضوا أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية وتحدد صلاحياته وتعويضاته في قرار التعيين على أن يكون العضو لامعين من موظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

يجوز بقرار مسبب من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات التي حددها القانون ، ويعتبر القانون قرار الحل قطعيا ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة القضائية .

فلسطين :

نص المادة ٢٦ من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية أن " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

"تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقا للقانون " وعرف القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الجمعية أو الهيئة بأنها شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية " ، لا يجوز للجمعيات ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل .

على مؤسسي الجمعية أو الهيئة التقدم بطلب خطي مستوف الشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية ، وعلى الوزير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن شهرين ، وإذا انقضت مدة الشهرين دون اتخاذ قرار اعتبرت الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون ، وفي حال صدور قرار من الوزير بالرفض يجب أن يكون القرار مسببا ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

وللوزير صلاحية إلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة بقرار مسبب خطيا إذا ما ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك ، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن في قرار الحل أمام المحكمة المختصة ويجوز لها مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها .

وقد جل المشرع الرقابة على الجمعيات والهيئات من قبل الجهات الرسمية رقابة لاحقة وليست سابقة وهذا ما يجعلها حرة في ممارسة نشاطاتها ومسئوله عنها لاحقا .

لبنان :

نص الدستور اللبناني في المادة ١٣ منه على أن حرية إبداء الرأي قولا وكتابة ، وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات ، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون " .

كما أضاف الدستور مقدمة في العام ١٩٩٠ أكدت على الالتزام بالإعلان العالمي بحقوق الإنسان ما يعني أن الإعلان أصبح ملزما للبنان من الناحية القانونية وليس من الناحية الأدبية فحسب .

تخضع الجمعيات في لبنان لقانون الجمعيات الصادر في العام ١٩٠٩ في عهد السلطة العثمانية وهو مستمد من القانون الفرنسي الصادر في العام ١٩٠١ . قد نصت المادة ٢ من هذا القانون على أن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها " وفرض على المؤسسين تقديم بيانا إلى وزارة الداخلية يتضمن أهداف الجمعية ومركز إدارتها وأسماء المكلفين بأمور الإدارة وصفتهم ومقامهم ويربط بالبيان نسختان من النظام الأساسي للجمعية ، ويعطي المؤسسين مقابل ذلك " العلم والخبر" ويصار إلى إعلانه ، ويجب على الجمعية أن تعلم الحكومة في الحال بما يطرأ من تعديل أو تبديل على نظامها الأساسي أو في هيئة ا دارتها ومقامها وأن تسجله في دفتر خاص خاضع لرقابة السلطتين الإدارية والقضائية ، كما منع القانون تأليف جمعيات سياسية أساسها أو عنوانها القومية أو الجنسية ، كما منع تأليف الجمعيات السرية ، وإدخال وحفظ الأسلحة النارية والجارحة في أماكن اجتماعها ،

كما نص القانون الصادر في العام ١٩٦٢ على أنه في الشهر الأول من كل سنة على كل جمعية مجازة أن تتقدم بطلب من وزارة الداخلية بلائحة تتضمن أسماء أعضائها ونسخة من موازنتها ومن حسابها القطعي السابق ، ويخضع هذا الحساب لرقابة الوزارة المختصة " ونص القانون على عقوبات تنزل بحق مؤسسي الجمعية أو هيئة إدارتها ومالك محل اجتماعها أو مستأجرة إذا لم يعلنوا عن الجمعية وينبئوا الحكومة بها أو أبقوا عليها رغم منعها من الحكومة كما يعاقب مؤسسو الجمعية وهيئة إدارتها اذا تألفت لغرض من الأغراض المضرة والمنوعة .

المطلب الثاني

حرية تكوين الجمعية السياسية في دستور الدوله

يتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه ، ويجب عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات ، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها ، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة من الأشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين . والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره ، إلا انه يستطيع إن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام([1]).

ومن ثم فان من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع وقد ضمنت الدساتير العالمية هذا الحق ، منها الدستور الفرنسي .

أما الحق في تشكيل الجمعيات فلا نجد إشارة له في إعلانات الحقوق وكذلك لا نجد له أي ذكر في الدساتير العالمية التي صدرت في فترة الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) ، حتى أننا نجد بعض الإعلانات التي تخص حقوق الإنسان تمنع تكوين الجمعيات بحجة أنها تكون بمثابة اعتداء على الحرية الفردية . فأصدرت تلك الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان قوانين منعت بموجبها تكوين الجمعيات . إلا إن الوضع لم يستمر على هذا النحو ([2])، فقد ظهرت الكثير من الإشارات في الكثير من الدساتير العالمية للحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات ومن تلك الدساتير الدستور الانكليزي الذي رأى بأنه من الممكن لمجموعة من الأشخاص التجمع للتعبير عن أرائهم ولكن هذا الحق في الاجتماع للتعبير عن الرأي لا يمكن إن يمارس بطريقة مخالفة للقانون ، إذ إن عقد الاجتماع بطريقة تنطوي على جريمة أو تعكير للأمن بشكل أو بآخر سيؤدي في هذه الحالة إلى إن يكون الاجتماع غير مشروع وهنا يجوز للسلطات العامة فض الاجتماع وتحميل المجتمعين

---

[1] د.وليد الشهيب الحلي ود. سلمان عاشور الزبيدي،التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ،ط١ ،٢٠٠٧ ، ص٢٨.

[2] د. صالح جواد الكاظم ،محاضرات في الحريات العامة القيت على طلبة قسم العلوم السياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ،مطبعة بالرينو،١٩٧٤ـــ١٩٧٥

المسؤولية عنه فمنع بذلك إن يتحول اجتماع مشروع إلى اجتماع غير مشروع لمجرد إثارته لمعارضة عنيفة ومخالفة للقانون قد يؤدي إلى اضطراب الأمن، على العكس من ذلك فقد استمرت الدساتير البلجيكية في منع هذا الحق([1]) .

أما الدساتير العربية فقد تضمنت جميعها مواد تضمن حرية تكوين الجمعيات ، عدا دستور قطر والقانون الأساسي السعودي ، إذ لا توجد أية إشارة لهذا الحق ، لكن هذا الحق يختلف في تعريفه أو مفهومه من دولة إلى أخرى . وإذا كانت الدساتير العربية تكفل حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب ، فان القوانين التي تنظم هذه الحرية تحضر على الأفراد عموماً تكوين هذه الجمعيات ما لم تستحصل على إجازة أو أذن مسبق من السلطات التنفيذية . ولا يتم منح هذا الإذن ما لم يتم التأكد من ولاء أعضاء هذه الجمعية للنظام السياسي القائم . لذلك فإن أعمال هذه الحرية يتطلب العدول عن موضوع الإجازة أو الإذن إلى الإخبار أو الإشعار للسلطة التنفيذية بتأسيس جمعيتهم دون إن يتوقف تأسيس الجمعية على أذن هذه السلطة([2]).

وقد أكد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥م) في المادة (٣٩) على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية فقد تضمنت أحدى مواده على ما يلي ([3]):

١. حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون .

٢. لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار على العضوية فيها .

[1] د علي يوسف الشكري،مصدر سابق ،ص١٨.
[2] د.علي الشكري،مرجع سابق،ص١٨.
[3] د.وليد الحلي،ودسلمان الزبيدي،مرجع سابق،ص٢٩١

المبحث الثالث

مقارنة بين الحقوق تكوين الجمعيات السياسية في الدول العادية مع الحقوق الدستورية للدول .

المطلب الاول

الحقوق تكوين الجمعيات في مرحله الدستور الاولى

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر وسنعرض تلك الحقوق وبالشكل التالي :

أولاً. حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:

يتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه ، ويجب عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات ، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها ، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة من الأشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين . والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره ، إلا انه يستطيع إن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام.

ومن ثم فان من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع وقد ضمنت الدساتير العالمية هذا الحق ، منها الدستور الفرنسي([1]).

أما الحق في تشكيل الجمعيات فلا نجد إشارة له في إعلانات الحقوق وكذلك لا نجد له أي ذكر في الدساتير العالمية التي صدرت في فترة الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) ، حتى أننا نجد بعض الإعلانات التي تخص حقوق الإنسان تمنع تكوين الجمعيات بحجة أنها تكون بمثابة اعتداء على الحرية الفردية . فأصدرت تلك الإعلانات الخاصة بحقوق

[1] د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ،مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٣، ص ١٤٣.

الإنسان قوانين منعت بموجبها تكوين الجمعيات . إلا إن الوضع لم يستمر على هذا النحو ، فقد ظهرت الكثير من الإشارات في الكثير من الدساتير العالمية للحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات ومن تلك الدساتير الدستور الانكليزي الذي رأى بأنه من الممكن لمجموعة من الأشخاص التجمع للتعبير عن أرائهم ولكن هذا الحق في الاجتماع للتعبير عن الرأي لا يمكن إن يمارس بطريقة مخالفة للقانون ، إذ إن عقد الاجتماع بطريقة تنطوي على جريمة أو تعكير للأمن بشكل أو بآخر سيؤدي في هذه الحالة إلى إن يكون الاجتماع غير مشروع وهنا يجوز للسلطات العامة فض الاجتماع وتحميل المجتمعين المسؤولية عنه فمنع بذلك إن يتحول اجتماع مشروع إلى اجتماع غير مشروع لمجرد إثارته لمعارضة عنيفة ومخالفة للقانون قد يؤدي إلى اضطراب الأمن، على العكس من ذلك فقد استمرت الدساتير البلجيكية في منع هذا الحق([1]) .

أما الدساتير العربية فقد تضمنت جميعها مواد تضمن حرية تكوين الجمعيات ، عدا دستور قطر والقانون الأساسي السعودي ، إذ لا توجد أية إشارة لهذا الحق ، لكن هذا الحق يختلف في تعريفه أو مفهومه من دولة إلى أخرى . وإذا كانت الدساتير العربية تكفل حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب ، فان القوانين التي تنظم هذه الحرية تحضر على الأفراد عموماً تكوين هذه الجمعيات ما لم تستحصل على إجازة أو أذن مسبق من السلطات التنفيذية . ولا يتم منح هذا الإذن ما لم يتم التأكد من ولاء أعضاء هذه الجمعية للنظام السياسي القائم . لذلك فإن أعمال هذه الحرية يتطلب العدول عن موضوع الإجازة أو الإذن إلى الإخبار أو الإشعار للسلطة التنفيذية بتأسيس جمعيتهم دون إن يتوقف تأسيس الجمعية على أذن هذه السلطة([2]) .

وقد أكد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥م) في المادة (٣٩) على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية فقد تضمنت أحدى مواده على ما يلي :

١. حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها ، وينظم ذلك بقانون.

[1] د. حسن الحسن ، القانون الدستوري والدستور في لبنان، دار مكتبة الحياة، بيروت ط٢، ص٥٧ـ٥٨.
[2] د. على الشكري، مصدر سابق، ص١٤١.

٢. لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار على العضوية فيها([1]) .

ثانياً. حرية الرأي والتعبير:

هي واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي ، ولقد أكدت الدساتير جميعها تقريباً على التمتع الأفراد بها ، فنجد مثلاً المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة (١٧٨٩م) تنص على عدم جواز إن يضايق شخص بسبب آرائه ، وكذلك تم الإشارة إلى هذا الحق في الجمعية الوطنية الفرنسية أيضاً ، فقد نصت مواده على عدم جواز منع أي شخص من الكلام أو الكتابة أو طبع أو نشر آرائه كما لا يجوز إخضاع المحررات قبل نشرها لأية رقابة ولا يمكن مسائلة أي شخص عما عبر عنه كتابةً وقام بنشره إلا في الأحوال التي يحددها القانون .

والحقيقة إن حرية الرأي تشمل مجموعة من الحقوق كحرية الاعتقاد بدين معين وحرية الاجتماع وحرية التعليم والصحافة ، فالحق في حرية الرأي يراد به إن كل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام وغيرها من وسائل النشر والاتصال .

وتضمن الدساتير العربية ومنها الدستور التونسي . الحق في التعبير عن الرأي بصياغة متواضعة عامة وبعيدة عن التفصيل وتخضعه للتنظيم بموجب القانون ، وهي تستخدم صيغاً متنوعةً فيلاحظ إن هذا الحق يشار إليه باعتباره مضموناً في القانون وتستخدم عبارة (في حدود القانون) أو (بما يتفق مع القانون) أو (بالشروط التي يحددها القانون) أو (يضبطه القانون) ، مما يؤدي إلى مصادرة هذا الحق باستخدام حجج مثل حماية النظام العام أو حماية الآداب العامة ([2]).

بينما أورد الدستور العراقي الحالي في المادة (٣٨) منه إذ جاء فيها : (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب) . فهو تكفل ما يلي :

---

[1] د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٥، ص ٢٤٧.

[2] د.منصور ميلاد يونس ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الكتاب الاول(النظرية العامة للدولة) ، ٢٠٠٩، ط١، ليبيا،ص٣٠٠.

١. حرية التعبير عن الرأي بكل بوسائل .

٢. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر .

٣. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون .

من ذلك يتبين ارتباط حرية الرأي والتعبير بحرية الصحافة التي هي من الحقوق المهمة وهي تعني حق الأفراد في التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم في محررات مطبوعة بصرف النظر عن الاسم أو العنوان الذي تحمله والتي قد تصدر بشكل أساسي في صيغة مجلة أو صحيفة أو منشور ، وتتطلب هذه الحرية احترام حقوق الغير وحرياتهم عند ممارستها . إذ يساءل من يسيء استعمال هذا الحق وفقاً للقانون.

ثالثاً. حرية العقيدة:

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم ذلك الدين . وينبني على ما تقدم عدم جواز إخضاع أي إنسان لوسيلة من وسائل الإكراه تؤدي إلى تعطيل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها إلا انه يجوز إخضاع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستهدف حماية السلامة العامة أو التعبير أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

والحق إن الحرية الدينية كانت دائماً محلاً لاعتداءات صارخة أكثر من الاعتداءات التي تقع على بقية الحريات المعنوية الأخرى كحق الرأي والتعبير ، وذلك بسبب إن كل مؤمن بدين معين يعتقد أنه قد اكتشف الحقيقة الوحيدة في هذا العالم والتي لا يتطرق إليها الشك مطلقاً ، وهذا النمط من التفكير يقود إلى البعد عن التسامح والمرونة في التعامل مع

الأمور ، ومن ثم فان إيمان الدولة بدين يقودها إلى اضطهاد الأديان الأخرى أو النظر إليهم نظرة غير متساوية على مر العصور([1]) .

من جانب آخر يلاحظ إن الحرية الدينية كانت أول الحريات التي اعترف بها للإنسان في العصور الحديثة ، فحركة الإصلاح الديني التي ظهرت في أوربا وقادت إلى اختلافات واضطهادات أدت في النهاية إلى الأخذ بمبدأ حرية الإنسان في الاعتقاد بالدين أو بالمذهب الذي يؤمن به ، وحريته في مباشرة الطقوس الدينية .

وقد نصت أحدى مواد إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة (١٧٨٩م) على انه (يجوز إن يضايق أي شخص بسبب آرائه ومعتقداته الدينية) . أما في انكلترا فقد تم إقرار الحرية الدينية حيث لا تعتبر ممارسة أية ديانة أو إنكار الدين جريمة ما ، عدا القذف في حق دين معين فهذا يعد جريمة . كما إن الممارسة العلنية للطقوس الدينية المختلفة أمر مسموح به ، وان العقيدة الدينية لا دخل لها في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وهكذا استقر الحال بإقرار الحرية والمساواة الدينيتين في انكلترا .

وكذلك الحال في أمريكا فقد اقر فيها موضوع الحرية الدينية بالإضافة إلى حرية العقيدة وحرية العبادة وحرية الدعاية الدينية حتى لو كانت تلك الدعاية من جانب مجموعات دينية متطرفة . أما فرنسا فأنها وبموجب القانون الصادر عام (١٩٠٥م) أصبحت دولة علمانية وفصلت بين الكنيسة والدولة ، فصدرت قرارات من السلطات الإدارية تقيد من خلالها الحريات الدينية ، فظهرت في فرنسا أول مشكلة تتعلق بارتداء الحجاب في المدارس عام (١٩٨٩م) حيث طردت فتاتان مسلمتان من مدرستهما بسبب ارتداء الحجاب ، وبررت فرنسا هذا الموضوع بادعائها أن دستورها يمنع إظهار أي مواطن فرنسي انتماءه الديني سواء بلبس الحجاب أو حمل الصليب أو رفع القلنسوة . وقد تضمنت عدة مواد في الدستور العراقي على حرية الفكر والضمير والدين وهي المواد (٣٧-٤١-٤٢-٤٣) ([2]).

---

[1] د.يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤،ص٢٣٧ ــ ٢٣٨.

[2] حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠١، ص١٤١، وكذلك ينظر د. علي الشكري ، مصدر سابق ، ١٩٦.

عليه يمكن تلخيص حرية العقيدة والعبادة باعتبارها تمثل حرية الشخص وقناعته في اعتناق مبدأ أو عقيدة محددة أو عدم اعتناقها وحريته في التعبد طبقاً للعقيدة التي يؤمن بها داخل مسكنه أو خارجه ، ومن ثم فان دين الدولة الرسمي أو دين أغلبية الشعب يجب إن لا يخل بالاحترام الذي يجب إن يضمن لأبناء الأديان الأخرى الاعتقاد والتعبد ، والحقيقة إن حرية العبادة نسبية تخضع لمعايير النظام العام والآداب.

رابعاً. حق المواطنة:

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة ، تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة ، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني ، فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة ، كما إن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي ، فضلاً عن إن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسية .

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها ، ولكل طفل الحق في إن تكون له جنسية .

ومن الجدير بالذكر إن الدستور العراقي الحالي قد حظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب ، ويحق للذي تم إسقاط الجنسية عنه المطالبة باستعادتها وفقاً للقانون ، كما سمح بتعدد الجنسية للعراقي دون شرط ، وذلك في المادة (١٨) منه ([1]).

والحقيقة إن قلة من تشريعات الدول العربية تقر بحق الفرد في تغيير جنسيته دون شروط أو قيود بالصيغة التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فالعدد الأكبر من التشريعات العربية تخضع حق الإنسان في تغيير جنسيته إلى قيود منها ضرورة موافقة دولته وذلك لوجود مبررات ، فمن الظواهر التي تهدد نمو هذه الدول ظاهرة هجرة العقول وذوي التخصصات إلى الدول الصناعية التي تحاول استقطابهم بشتى الأساليب

[1] د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ط١، ٢٠١١، ص١٧.

مما يبرر تشدد الدول التي تهاجر هذه العقول منها حول مسالة خروج رعاياها عن جنسيتها ، ومع ذلك نجد في نصوص قوانين دول العالم المختلفة ما يجيز إسقاط الجنسية ومنها قانون الهجرة الأمريكية الذي يمكن إن يفقد مواطنو أمريكا جنسيتهم بموجبه كحالة أداء مواطن أمريكي يمين الولاء لدولة أجنبية أو لأي من تنظيماتها السياسية ، أو انضمام المواطن الأمريكي إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية تكون في حالة حرب مع أمريكا وغيرها من الحالات الآخرة .

المطلب الثاني

مرحله الدساتير المعاهدة

شروط تكوين الأحزاب السياسية والحقوق الدستورية الممنوحة لها .

تختلف النظم السياسية في فرضها شروط على تأسيس الأحزاب السياسية في دولها ، كما تتفاوت أيضاً في منحها الحقوق سواء أكان ذلك في إطار دستورها أو في إطار القانون الخاص بالأحزاب والجمعيات والكيانات السياسية الذي تصدره .

ومن الجدير بالذكر ، أن معظم تلك الشروط أو القيود تجد أساسها في المواد : (٢) و(٣) و(٥٩) و(٦٠) و(١٩٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ (٢).

أما في العراق فإن دستوره المستفتى عليه في : ١٥/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٥ ، قد نص في المادة (٣٧) منه على : كفالة حرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها (١).

ولا يحد الدستور من تلك الحرية سوى الحظر الوارد في المادة (٧-أولاً) منه ، والذي يتعلق بحظر تبني أي كيان لأي نهج عنصري أو إرهابي أو تكفيري أو طائفي أو يحرض أو يروج له ([1]) .

وبالرغم من ذلك فإن قانون الأحزاب والهيئات السياسية النافذ في: ٢٠٠٤/٦/١٥ ، قد فرض شروطاً على التنظيمات السياسية ، والتي يمكن إجمال أهمها بما يلي (٣):

١- أن يحصل الحزب أو الكيان السياسي على مصادقة رسمية به ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات (القسم ٢-١) .

٢- عدم جواز تقديم الحزب أو الكيان السياسي مرشحيه للانتخابات في العراق ما لم يكون قد حصل على المصادقة عليه ككيان سياسي (القسم ٢-١) .

[1] د.صالح جواد الكاظم ، د.علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

٣- عدم جواز لأي حزب أو كيان سياسي الارتباط أو تكوين أية علاقة مع أية قوة مسلحة أو مليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها بالأمر (٩١) الصادر عن سلطة الائتلاف (القسم ٤-٣-أ) .

٤- عدم جواز لأي حزب أو كيان سياسي ، الحصول على تمويل من أية قوة مسلحة أو مليشيا أو وحدة عسكرية متبقية (القسم ٤-٣- ب) .

٥- عدم التحريض على العنف والكراهية وتخويف الآخرين ودعم الإرهاب وممارسته واستخدامه (القسم ٤-٣- د) ([1]).

و يتضح من إن فرض تلك الشروط ، إنما يؤدي إلى تنظيم تسجيل الأحزاب السياسية العراقية بصورة رسمية ، وما يستتبع ذلك من نتائج تحملها المسؤولية الناجمة عن مختلف أنشطتها ، فضلاً عن محاولة جعلها عوامل استقرار سياسي و وحدة وطنية بإبعادها عن العسكرة ونبذ العنف والإرهاب ورفض التمويل الأجنبي أو التمويل المحلي المغرض .

ويشير الواقع الفعلي إلى إن كل تلك الشروط التي فرضت على الأحزاب السياسية العراقية ، لم تعيق تكوينها ولا نشاطها أو مشاركتها في العملية السياسية ، الأمر الذي يؤشر قناعة تلك الأحزاب بها ، فضلاً عن موضوعيتها ، وقد تجاوز عددها الثلاثمائة حزب وكيان سياسي . وعلى الرغم من كل ما تقدم ، فإن الدساتير غالباً ما تمنح الأحزاب السياسية حقوقاً دستورية ، لعل من أهمها ، ما يأتي :

١-حق التأسيس وحق الانضمام إليها .

٢-حق الترشيح للوصول إلى كافة المجالس المحلية والوطنية ، فضلاً عن المناصب والوظائف العليا في الدولة .

٣-حق تصويت أعضائها في الاستفتاءات .

٤-حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل الإعلامية.

[1] د.أحمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤٨٣-٤٨٤ .

واستناداً لما تقدم نخلص إلى ما يأتي :

١-إن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، لم يفرضا شروطاً أو قيوداً قوية وفعلية على تأسيس الأحزاب السياسية ومن ثم على نشاطاتها ، الأمر الذي لابد وأن ينعكس على دورها الفاعل في حماية القواعد الدستورية من موقعي الحكم أو المعارضة([1]) .

٢-إن الدستور المصري لعام ١٩٧١ ، قد فرض شروطاً وقيوداً فعلية على تأسيس الأحزاب السياسية ، الأمر الذي لابد وأن ينعكس بالضرورة على نشاطاتها المستقبلية المحددة بنطاق تلك القيود ، وبالتالي سوف لن يكون دورها قوياً في مجال حماية القواعد الدستورية سواء أكانت في الحكم أم في معارضته .

[1] د. مدحت أحمد علي ، نظرية الظروف الاستثنائية ، مصدر سابق ، ص٧٦ .

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث، نستنتج مايلي:

١- يعتبر دستور العراق الدائم لعام (٢٠٠٥) من اهم الدساتير العراقية التي تناولت بالتفصيل كل المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية . لذا فأن المواطن العراقي في ظل احكام هذا الدستور يتمتع بقدر لابأس به من الحقوق التي كفلها له واحاطها بمجموعة من الضمانات التي تم النص عليها صراحة.

٢- كحال بقية الدساتير فأن الدستور العراقي النافذ يكتنفه بعض النقص والقصور فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات، فبعض نصوصه جاءت عامة غير محددة او قد احالت تنظيم موضوع معين له علاقة بحقوق الافراد الى قوانين تصدر لاحقاً، الامر الذي يجعل مسألة تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم بيد السلطة التشريعية، وقد اشرنا اليها سابقا في صلب الموضوع.

٣_ احاط المشرع العراقي النصوص الدستورية بمجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء او التجاوز عليها من باقي سلطات الدولة، ولذلك فهو تبنى مجموعة مبادئ ديمقراطية تعتبر من الركائز الاساسية للدولة الدستورية.

المصادر

١. د.سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٢. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٧.

٣. د. يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨.

٤. د. إسماعيل مرزه : مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، ط٣ ، بغداد ، دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، ٢٠٠٤.

٥. د. منذر الشاوي : القانون الدستوري (نظرية الدستور) ، بغداد ، مركز البحوث القانونية ، ١٩٨١ .

٦. د. محمد علي الناصري ، محمود الطائي : دراسات حول الدستور العراقي ، بغداد ، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية ، ٢٠٠٨ .

٧. د.صالح جواد الكاظم ، د.علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١.

٨. د. منذر الشاوي : القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، بغداد ، مركز البحوث القانونية ، ١٩٨١.

٩. د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣.

١٠. د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

١١. د.مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ١٩٨٥.

١٢. د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣.

١٣. وسن حميد رشيد ، الرقابة على دستورية القوانين في العراق و الإمارات العربية المتحدة ،رسالة ماجستير،أكاديمية الدراسات العليا،طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩.
١٤. د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، مطابع شتات مصر ، ٢٠١١.
١٥. د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ط١، ٢٠١١.
١٦. د.وليد الشهيب الحلي ود. سلمان عاشور الزبيدي،التربية على حقوق الانسان، مطبعة الاحمد للطباعة ، بغداد ،ط١ ،٢٠٠٧.
١٧. د. صالح جواد الكاظم ،محاضرات في الحريات العامة القيت على طلبة قسم العلوم السياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ،مطبعة بالرينو،١٩٧٤_١٩٧٥
١٨. د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ،مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٣.
١٩. د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٥.
٢٠. د.منصور ميلاد يونس ،القانون الدستوري والنظم السياسية ،الكتاب الاول(النظرية العامة للدولة) ، ط١، ليبيا ، ٢٠٠٩.
٢١. د.يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.
٢٢. حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط٢، ٢٠٠١.
٢٣. د.علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر، عمان ط١، ٢٠١١.
٢٤. د. عثمان خليل عثمان ، المبادئ الدستورية العامة ،مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٣.
٢٥. د.أحمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.